المادة 17 : يمكن الترخيص عن طريق التنظيم بإجراء عمليات تدعيم وتحويل ديون والتزامات المؤسسات والهيئات العمومية القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 5 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

أحكام ختامية

المادة 18 : تلغى أحكام المواد 5 مكرر من الامر رقم 65 – 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و9 مكرر من الامر رقم 67 – 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968 و18 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و37 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و21 و22 و23 و26 من الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 والمادة 196 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 31 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 148، 151 و154 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 6، 12، 16، 17 و32 من الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار، وتتمم كما يلي :

"**المادة 6** : في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري الى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات.

"**المادة 12** : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع

أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات محل هؤلاء الاعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق.

المادة 16 : تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم، الزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمرى عندما يتجاوز مبلغه الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

المادة 17 : علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها :

1 – المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،

2 – مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3 – تعويض تفاوت الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4 – مصاريف النقل،

5 – مصاريف الجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية ".

" **المادة 32** : تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29 – 302 المفتوح في كتابات الخزينة وهي تتناول ما يلي :

1 – في باب الايرادات :

أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،

ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،

ج) ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،

د) الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ) مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي والمحدد بـ 3٪ من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم بما في ذلك التوابع،

و) مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات،

ز) جميع المواد الاخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات.

ان المساهمات المنصوص عليها في الفقرات " أ " و" د " و " هـ " تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

2 – في باب النفقات :

أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بعنوان الكوارث والمترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تفرد لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها اليها من طرفه في نطاق التسيير،

ب) مصاريف التسيير وادارة الصندوق الخاص بالتعويضات،

ج) المصاريف المؤداة بعنوان الطعون ".

المادة 2 : تنشأ ضمن الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، أربع مواد 10 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر و17 مكرر2 وتحرر كما يلي :

" **المادة 10 مكرر** : لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحل محله، الا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الاداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة ".

"المادة 16مكرر : إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن امام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الاطراف طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الاشكال".

"المادة 17 مكرر : تحدد بصفة انتقالية كيفيات التسديد الجزافي من طرف المؤمنين أو الصندوق الخاص بالتعويضات، لجميع المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي أنفقتها صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق التنظيم".

"المادة 17مكرر2 : يمكن الضحايا الذين يثبتون عدم تقاضي أي أجر أو دخل وقت الحادث، المطالبة بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة، اذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر، تعويضا شهريا يساوى الاجر الوطني الادنى المضمون إلى غاية التئام الجرح".

المادة 3 : يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالامر المشار اليه أعلاه بجدول يلحق بهذا القانون.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

الملحـــق

المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

اولا : الاجر أو الدخل القاعدي :

في حدود وطبقا للقائمة الواردة في (رابعا) ضمن هذا الجدول يعتمد الاجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،
- الوفاة.

يجب الا يتجاوز مبلغ الاجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الاجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لايمكن إثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الاجر الوطني الادنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الاخير.

الا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بامكانهم اثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الادنى للاجر الاساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول.

ثانيا : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

ثالثا : المصاريف الطبية والصدلانية :

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها.

تشتمل هذه المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والمساعدين الطبيين،
- مصاريف الاقامة في المستشفى أو المصحة،
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الاجهزة والتبديل،
- مصاريف سيارة الاسعاف،
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية،
- مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور.

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية.

واذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية فى معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد ادناه، بتطبيق القاعدة النسبية.

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010
9700	1020
9900	1030
10100	1040
10300	1050
10500	1060
10700	1070
10900	1080
11100	1090
11300	1100
11500	1110
11700	1120
11900	1130
12100	1140
12300	1150
12500	1160
12700	1170
12900	1180
13100	1190
13300	1200
13500	1210
13700	1220
13900	1230
14100	1240
14300	1250
14500	1260
14700	1270
14900	1280
15100	1290
15300	1300
15500	1310
15700	1320
15900	1330
16100	1340
16300	1350
16500	1360
16700	1370
16900	1380
17100	1390
17300	1400
17500	1410
17700	1420
17900	1430
18100	1440
18300	1450
18500	1460
18700	1470
18900	1480
19100	1490
19300	1500
19500	1510
19700	1520
19900	1530
20100	1540
20300	1550
20500	1560
20700	1570
20900	1580
21100	1590
21300	1600
21500	1610
21700	1620

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
21900	1630
22100	1640
22300	1650
22500	1660
22700	1670
22900	1680
23100	1690
23300	1700
23500	1710
23700	1720
23900	1730
24100	1740
24300	1750
24600	1760
24900	1770
25200	1780
25500	1790
25800	1800
26100	1810
26400	1820
26700	1830
27000	1840
27300	1850
27600	1860
27900	1870
28200	1880
28500	1890
28800	1900
29100	1910
29400	1920
29700	1930
30000	1940

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
30300	1950
30600	1960
30900	1970
31200	1980
31500	1990
31800	2000
32100	2010
32400	2020
32700	2030
33000	2040
33300	2050
33600	2060
33900	2070
34200	2080
34500	2090
34800	2100
35100	2110
35400	2120
35700	2130
36000	2140
36300	2150
36600	2160
36900	2170
37200	2180
37500	2190
37800	2200
38100	2210
38400	2220
38700	2230
39000	2240
39300	2250
39600	2260

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
39900	2270
40200	2280
40500	2290
40800	2300
41100	2310
41400	2320
41700	2330
42000	2340
42300	2350
42600	2360
42900	2370
43200	2380
43500	2390
43800	2400
44100	2410
44400	2420
44700	2430
45000	2440
45300	2450
45600	2460
45900	2470
46200	2480
46500	2490
46800	2500
47100	2510
47400	2520
47700	2530
48000	2540
48300	2550
48600	2560
48900	2570
49200	2580
49500	2590
49800	2600
50100	2610
50400	2620
50700	2630
51000	2640
51300	2650
51600	2660
51900	2670
52200	2680
52500	2690
52800	2700
53100	2710
53400	2720
53700	2730
54000	2740
54300	2750
54600	2760
54900	2770
55200	2780
55500	2790
55800	2800
56100	2810
56400	2820
56700	2830
57000	2840
57300	2850
57600	2860
37900	2870
58200	2880
58500	2890
58800	2900

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
59100	2910
59400	2920
59700	2930
60000	2940
60500	2950
61000	2960
61500	2970
62000	2980
62500	2990
63000	3000
63500	3010
64000	3020
64500	3030
65000	3040
65500	3050
66000	3060
66500	3070
67000	3080
67500	3090
68000	3100
68500	3110
69000	3020
69500	3130
70000	3140
70500	3150
71000	3160
71500	3170
72000	3180
72500	3190
73000	3200
73500	3210
74000	3220
74500	3230
75000	3240
75500	3250
76000	3260
76500	3270
77000	3280

تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الاجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من (أولا).

يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد أدناه ضمن هذا الملحق.

يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الاجراء على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون أو على أساس الحد الادنى للاجر الاساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

يدفع هذا التعويض في حدود وطبقا للقائمة أعلاه.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئى مساويا لنسبة 50٪ أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الريع، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال او المعاش بنسبة 40٪.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

خامسا : الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي :

1 - الضرر الجمالى :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

2 - الضرر التألم :

"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

أ - ضرر التألم المتوسط : " مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث."

ب - ضرر التألم الهام : " أربع مرات قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

3 - الضرر المعنوى : " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

سادسا : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للاجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الازواج) : 30٪،

- لكل واحد من الابناء القصر تحت الكفالة 15٪،

- الأب والأم : 10٪ لكل واحد مهما، و20٪ في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الاشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10٪ لكل واحد منهم.

يستفيد الاولاد اليتامى باقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوى الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للاجر أو الدخل المهني السنوى للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوى الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهرى للاجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

سابعا - الريع :

لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوى حقوقها في أي حال من الاحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الاجر الوطني الادنى المضمون.

ثامنا - التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة :

يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الاب والأم بالتساوى أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي :

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث،

- ما فوق 6 سنوات والي غاية تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوى للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

تاسعا - الحالات الاستثنائية :

يتم التعويض عن الحالات غير الواردة ضمن هذا الجدول وفق القواعد المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.

عاشرا - الجدول الضابط لحساب الريع السنوى العمرى

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
0 سنة	18,379
سنة	18,491
سنتان	18,560
3 سنوات	18,549
4 "	18,519
5 "	18,479
6 "	18,431
7 "	18,379
8 "	18,322
9 "	18,260
10 "	18,195
11 سنة	18,125
12 "	18,051
13 "	17,974
14 "	17,960
15 "	17,935
16 "	17,903
17 "	17,815
18 "	17,733
19 "	17,656
20 "	17,582
21 "	17,511
22 "	17,439
23 "	17,364
24 "	17,284

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
25 سنة	17,196
" 26	17,100
" 27	16,996
" 28	16,884
" 29	16,764
" 30	16,639
" 31	16,508
" 32	16,370
" 33	16,227
" 34	16,076
" 35	15,919
" 36	15,754
" 37	15,582
" 38	15,404
" 39	15,219
" 40	15,029
" 41	14,833
" 42	14,630
" 43	14,419
" 44	14,201
" 45	13,975
" 46	13,741
" 47	13,500
" 48	13,255
" 49	13,006
" 50	12,754
" 51	12,501
" 52	12,245
" 53	11,987
" 54	11,725
" 55	11,459
" 56	11,187
" 57	10,910
" 58	10,628
" 59	10,340
" 60	10,047
" 61	9,749
" 62	9,446

العمر عند التأسيس	معامل المعاش
63 سنة	9,139
" 64	8,829
" 65	8,517
" 66	8,204
" 67	7,792
" 68	7,581
" 69	7,272
" 70	6,967
" 71	6,509
" 72	6,220
" 73	5,936
" 74	5,659
" 75	5,391
" 76	5,130
" 77	4,878
" 78	4,635
" 79	4,401
" 80	4,176
" 81	3,960
" 82	3,755
" 83	3,642
" 84	3,377
" 85	3,209
" 86	3,055
" 87	2,915
" 88	2,789
" 89	2,673
" 90	2,566
" 91	2,460
" 92	2,352
" 93	2,237
" 94	2,114
" 95	1,977
" 96	1,828
" 97	1,656
" 98	1,473
" 99	1,233
" 100	0,985

حادى عشر - جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التاسيس	معامل الريع
0 - 1 سنة	12 ,2838
1 - 2 "	12 ,5135
2 - 3 سنوات	12 ,1128
3 - 4 سنوات	11 ,6418
4 - 5 سنوات	11 ,1386
5 - 6 سنوات	10 ,6103
6 - 7 سنوات	10 ,0572
7 - 8 سنوات	9 ,4784
8 - 9 سنوات	8 ,8730
9 - 10 سنوات	8 ,2399
10 - 11 سنوات	7 ,5780
11 - 12 سنوات	6 ,8861
12 - 13 سنوات	6 ,1629
13 - 14 سنوات	5 ,4070
14 - 15 سنوات	4 ,6172
15 - 16 سنوات	3 ,7917
16 - 17 سنوات	2 ,9291
17 - 18 سنوات	2 ,0275
18 - 19 سنوات	1 ,0851

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للملاحين فى الطيران المدنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،